

سنن البيهقي الكبرى

16166 - أخبرنا أبو سعيد الصيرفي ثنا أبو العباس الأعم أنبأ الربيع قال قال الشافعي قال بعضهم ٧ فإن يحيى بن سعيد قال من الأمر القديم أن تعقل العاقلة الثلث فصاعدا قلنا القديم قد يكون ممن يقتدى به ويلزم قوله ويكون من الولاة الذين لا يقتدى بهم ولا يلزم قولهم أفنترك اليقين أن النبي A قضى بنصف عشر الدية على العاقلة بطن